

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٥٢٠

تبنيد رقم ٥٠٨ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لا سيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريفة الرسوم
الجمدية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة محيو للجملة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٤،
بناءً على قراره المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠٠٥،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٤/٢٦١٧٨، تاريخ
كانون الأول ٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند الأركيلة المفكرة والموضبة مع لوازمهما ضمن حقيبة خاصة مصممة لهذه الغاية ، في
البند التعريفي 9614.90 ، المقترن بمعدل رسم ٥% من القيمة ، بحسب التعريفة الجمركية
وفقاً للنظام المنسق ، وذلك استناداً إلى القاعدتين (٣ - ب) و (٥ - أ) من القواعد العامة
لتفسير النظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ ، حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره .
١٨ كانون الثاني ٢٠٠٥

الرئيس _____
_____ عضو _____ عضو
بيروت ، في

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حلبي